Arrasikhun International Journal, Volume 3, Issue 1 July 2017
ISSN: 2462-2508

موقف الإمام الطاهر بن عاشور من "الصلاة الوسطى

الطاهر معمر الطاهر اللفع
قسم الحديث وعلومه، جامعة المدينة العالمية، شاه علم – ماليزيا
attaher.allfa@gmail.com

الملخص

يشتمل البحث على دراسة قول الامام الطاهر–رحمه–الله في مسألة تعيين الصلاة الوسطى، مقارنةً بأقوال العلماء الذين سبقوه في المسألة، وتكمن الإشكالية في مدى اعتماد الإمام الطاهر رحمه الله على أقوال من سبقه في هذه المسألة، ويهدف البحث الى معرفة قول الإمام الطاهر رحمه الله في المسألة، وأدلته في ذلك، وكذلك معرفة مدى اعتماد الإمام الطاهر رحمه الله على من سبقه في هذه المسالة، وبعد ذلك الوصول للرأي الراجح في المسألة.

وبعد دراسة مجملة، خلص الباحث أن الإمام الطاهر–رحمه–الله قد اعتمد في هذه المسألة على قول مذهبه وهو مذهب مالك–رحمه–الله، في المراد بالصلاة الوسطى بأنها الصبح، والرأي الراجح بنظر الباحث هو صلاة العصر، لكثرة الأدلة والأحاديث الدالة على ذلك، وهو ما افتقر إليه قول الإمام الطاهر رحمه الله.

الكلمات المفتاحية: موقف، الإمام، الصلاة، الوسطى

Arrasikhun International Journal, Volume 3, Issue 1 July 2017
ISSN: 2462-2508

The position of Imam al-Tahir ibn Ashour from "salat elwutaa”

Attaher Emammer Attaher Allafaa

Department of hadith and its sciences
Faculty of Islamic sciences Alamadinah international university

attaher.allfa@gmail.com

Abstract

The research is based on the study of Imam al-Taher-rahimah-Allaah in the question of the appointment of the middle prayer, compared to the statements of the scholars who preceded him in the matter. The problem lies in the extent to which Imam al-Taher (may Allaah have mercy on him) relied on the statements of his predecessors in this matter. God in the matter, and evidence in that, as well as know the extent of adoption of the Imam Taher, may God have mercy on him who preceded him in this issue, and then access to the most likely opinion on the matter.

After a comprehensive study, the researcher concluded that Imam al-Taher (may Allaah have mercy on him) relied on this issue to say his doctrine, which is the view of Malik, may God have mercy on him, in what is meant by middle prayer as the morning prayer. The most correct view of the scholar is the 'Asr prayer. , Which is lacking in the words of Imam Taher, may God have mercy on him.

Keywords: Position, imam, prayer, middle

المقدمة:

اختلف أهل العلم في تعيين الصلاة الوسطى في قوله تعالى: ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭼ[1] وتباينت أقوالهم فيها، وقد وقف الباحث على أقوال العلماء في المسألة وقد أوصلها الإمام اللّخمي رحمه الله الى أربعة عشر قولاً،[2] وعدّها الإمام ابن العربي سبعة أقوال.[3]

وهذا عرض يتناول هذه المسألة التي دار حولها هذا الخلاف، وقد خصص هذا العرض لدراسة قول عالم جليل في هذه المسألة، وهو الإمام الطاهر بن عاشور–رحمه –الله، وبيان قوله في المسألة، مع سرد أدلته في أن المراد بها هي صلاة الصبح، وقارنت قوله ببقية الأقوال داخل مذهبه وخارجه، للوصول لرأي راجح في المسألة بنظر الباحث.

وهنا رأى الباحث ضرورة التعريج على مذاهب العلماء في هذه المسألة ،كتوطئة وتصور عام للموضوع.

فقد ذكر القاضي عياض رحمه الله، مذاهب العلماء في المراد بالصلاة الوسطى، فقيل هي الجمعة، وقيل هي الصلوات الخمس كلها، وقال آخرون: هي صلاة من الخمس، واختلفوا في عينها، فقال مالك هي الصبح، وهو قول ابن عباس، وقال زيد بن ثابت: هي الظهر، وقال أبو حنيفة والشافعي هي العصر، وهو قول علي بن أبي طالب، وقال قبيصة بن ذؤيب هي المغرب، وقال غيرهم: هي العتمة. [4]

الإشكالية:

من المعلوم أن سمة بعض الفقهاء هي الانتصار لمذاهبهم، أو لمن سبقهم في بعض المسائل الاجتهادية، فما مدى اعتماد الإمام الطاهر–رحمه–الله على أقوال مذهبه، أو حتى خارج مذهبه في مسألة تعيين الصلاة الوسطى، أم أنه كان مجتهدا مستقلاً برأيه في هذه المسألة.

وتنبثق عن هذه الاشكالية ثلاثة أسئلة:

1–ما هو قول الامام الطاهر–رحمه–الله في الصلاة الوسطى، وما أدلته في ذلك.؟

2–هل اعتمد الامام الطاهر–رحمه–الله على أقوال من سبقه، أم أنه كان مجتهدا مستقلا في هذه المسألة.؟

3– ما القول الراجح في مسألة تعيين الصلاة الوسطى.؟

الأهداف:

1–بيان قول الإمام الطاهر–رحمه–الله في مسألة الصلاة الوسطى وذكر أدلته.

2–معرفة مدى اعتماد الامام الطاهر–رحمه–الله على أقوال من سبقه في المسألة.

3–الوصول للقول الراجح في مسألة تعيين الصلاة الوسطى.

محاور البحث:

أولا: موقف الإمام الطاهر رحمه الله في المسألة.

ثانيا: أدلة الإمام الطاهر رحمه الله في **المسألة**.

ثالثا: أدلة من قال بأنه العصر.

رابعا: الترجيح في المسألة.

وأختم بالخاتمة وفيها أهم النتائج.

أولا: موقف الإمام الطاهر رحمه الله في **المسألة**.

تعرض الإمام الطاهر بن عاشور –رحمه–الله لهذه المسألة وأطال النفس فيها، وحاصل قوله أن المراد بها صلاة الصبح، وقد وافق فيها مذهبه، وهو مذهب مالك رحمه الله.

ثانيا: أدلة الإمام الطاهر رحمه الله في المسألة.

(1) سورة البقرة، الآية:238.

(2) ينظر: اللخمي، **رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام**، ط1، 556/1.

(3) ينظر: ابن العربي، **المسالك في شرح موطأ مالك**، ط1، 54/3.

(4) ينظر: عياض، **اكمال المعلم**، ط1، 592/2.

استدل الإمام رحمه الله على ما ذهب إليه بما يلي:

جاء في معرض تفسيره لقول الله تعالى: ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭼ[5] وبعد سرده للأقوال في المسألة، خلُص رحمه الله أن الخلاف واقع بين قولين:

الأول: أنها الصبح، والثاني: أنها العصر.

فقال رحمه الله: والأصح من هذين القولين أولهما لما في «الموطأ» و «الصحيحين» أن عائشة وحفصة أمرتا كاتبي مصحفيهما أن يكتبا قوله تعالى: ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭼ[6] وأسندت عائشة ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم تسنده حفصة، فإذا بطل أن تكون الوسطى هي العصر، بحكم عطفها على الوسطى تعين كونها الصبح، هذا من جهة الأثر.

وأما من جهة مسالك الأدلة، فأفضلية الصبح ثابتة بالقرآن، قال تعالى مخصصا لها بالذكر: ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭼ وفي الصحيح أن ملائكة الليل وملائكة النهار يجتمعون عند صلاة الصبح، وتوسطها بالمعنى الحقيقي ظاهر، لأن وقتها بين الليل والنهار، فالظهر والعصر نهاريتان، والمغرب والعشاء ليليتان، والصبح وقت متردد بين الوقتين، حتى إن الشرع عامل نافلته معاملة نوافل النهار فشرع فيها الإسرار، وفريضته معاملة فرائض الليل فشرع فيها الجهر.[7]

وفي كتاب "كشف المغطى" وفي معرض شرحه لباب "الصلاة الوسطى" نقل الإمام الطاهر رحمه الله جانباً من أقوال العلماء في المراد بالصلاة الوسطى، ثم قال:" ونحن إذا نظرنا نظر تحقيق لم نجد صلاة جديرة بالتحريض على الحفاظ عليها، مثل صلاة الصبح، لأنها عُرضة للتفويت، ولأن وقتها يعقب النوم، فهي عُرضة للكسل، وقد جاء في الحديث: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَعْقِدُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ ثَلَاثَ عُقَدٍ إِذَا نَامَ، كُلُّ عُقْدَةٍ مِنْهَا يَضْرِبُ مَكَانَهَا : عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ ، فَإِذَا أَصْبَحَ وَلَمْ يُصَلِّ أَصْبَحَ كَسْلَانَ خَبِيثَ النَّفْسِ »[8]

وقد علل الإمام رحمه الله ما ذهب إليه بأن الله تعالى قد نبه على فضلها بقوله تعالى: ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭼ ولم ينبه على غيرها من أوقات الصلاة المذكورة قبلها في قوله تعالى: ﭽ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭼ[9] فلم يقل أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى الفجر، بل جمع أوقات أربع صلوات، وأفرد وقت الفجر بعدها.[10]

وهذا التعليل قد قاله الإمام الباجي رحمه الله، والظاهر أن الإمام الطاهر ينقل عنه.

والشاهد مما سبق أن الإمام –رحمه –الله، يرى بأن المراد بالصلاة الوسطى أنها هي صلاة الصبح، وقد استدل بما سبق ذكره.

والذي ذهب إليه الإمام الطاهر في الصلاة الوسطى هو مذهب مالك رحمه الله، ومع ذلك فقد خالفه أغلب المالكية، ومنهم الإمام الزرقاني رحمه الله، وقال: "هو مذهب أكثر الصحابة، وجمهور التابعين وأكثر علماء الأثر، وقال به من المالكية: ابن عبد البر، وابن حبيب، وابن العربي، وابن عطية، واللخمي، وذهب إليه أكثر الشافعية، وهو قول أبي حنيفة، وقولٌ لأحمد، ثم قال: وهو الصحيح."[11]

وقال الإمام ابن عبد البر: أن الخلاف في الصلاة الوسطى، إنما هو منحصر بين صلاتي الصبح، والعصر، وغير ذلك ضعيف، وقد نقل الإمام الزرقاني عنه أنه يرى بأنها العصر.

واعتمد الإمام الطاهر رحمه الله على ما نقله عن الامام الباجي رحمه الله، على أنها الصبح، بثناء الله تعالى عليها بقوله: ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭼ[12]

([5]) سورة البقرة، الآية:238.

([6]) سورة البقرة، الآية:238.

([7]) ينظر: ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ط1، 167/3.

([8]) أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب بدء الخلق، باب صفة ابليس وجنوده، 122/4، برقم:: 3269. ومسلم في **صحيحه**، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب ما روي فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح، 167/2, برقم:: 776.

([9]) سورة الإسراء، الآية:78.

([10]) ينظر: ابن عاشور، **كشف المغطى**، ط1،/113.

([11]) ينظر: الزرقاني، **شرح الموطأ**، ط1، 494/1.

([12]) سورة الإسراء، الآية:78.

واستدل أيضا بقول الله تعالى: ﭼﭙ ﭙ ﭼ[13] والقنوت لا يكون إلا في صلاة الصبح، وهو المشار إليه في الآية.[14]

وأيضا احتج القائلون بأنها الصبح وليست العصر، بالقراءة الشاذة: «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى، وصلاة العصر وقوموا لله قانتين».

ووجه الاحتجاج منه: أنه عطف "صلاة العصر "على" الصلاة الوسطى" والمعطوف و المعطوف عليه متغايران.

وهذا مجمل ما استدل به الإمام الطاهر رحمه الله، على ما ذهب إليه بأن الصلاة الوسطى هي صلاة الصبح.

ثالثا: أدلة من قال بأنها العصر.

أما من قال بأنها العصر، فقد استدلوا بعدة أدلة عضدوا بها قولهم، ومن أهمها الأحاديث الصحيحة الواردة في هذا الباب، وقد ذكر ابن قدامة في المغني جملة الأدلة على أنها العصر، ومنها ما روي عن علي رضي الله عنه قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الأحزاب: « شغلونا عن صلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا»[15] وعن ابن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صلاة الوسطى صلاة العصر.» [16] وعن سمرة مثله، قال الترمذي في كل واحد منهما: هذا حديث حسن صحيح.

ثم قال: وهذا نص لا يجوز التعريج معه على شيء يخالفه؛ ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الذي تفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله»[17] ، وقال: «من فاتته صلاة العصر حبط عمله»[18] وقال: «إن هذه الصلاة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها، فمن حافظ عليها كان له أجره مرتين، ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد»[19] يعني النجم.

أما "الواو" في رواية عائشة "وصلاة العصر" فالواو زائدة كالواو في قوله تعالى: ﭼﭰ ﭱ ﭲﭼ وفي قوله: ﭼﯔ ﯕ ﯖﯗ ﭼ.

وأما قوله تعالى : ﭼ ﭙ ﭙ ﭼ[20] فالقنوت قيل: هو الطاعة. أي قوموا لله مطيعين.

وقيل: القنوت السكوت، قال زيد بن أرقم: كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت ﭼ ﭙ ﭙ ﭼ فأمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام. ثم ما روينا نص صريح. فكيف يترك بمثل هذا الوهم، أو يعارض به؟[21]

وقد ردّ الإمام النووي على من استدل على أن الوسطى ليست العصر استنادا للقراءة الشاذة بحجة أن العطف يقتضي المغايرة لكن مذهبنا أن القراءة الشاذة لا يحتج بها ولا يكون لها حكم الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، لأن ناقلها لم ينقلها إلا على أنها قرآن، والقرآن لا يثبت إلا بالتواتر بالإجماع، وإذا لم يثبت قرآنا لا يثبت خبرا والمسألة مقررة في أصول الفقه، وفيها خلاف بيننا وبين أبي حنيفة رحمه الله تعالى.[22]

رابعا: الترجيح في المسألة:

بعد سرد الأدلة للفريقين، يتضح أن ما استدل به الإمام الطاهر رحمه الله لا يقوى دليلا أمام أدلة الفريق الثاني، القائل بأنها صلاة العصر، فقولهم أظهر، وأقوى، لأنهم اعتمدوا في ذلك على كثرة الأحاديث الصحيحة، التي تدل على أنها العصر، وهو سبب قوي عضدوا به جانبهم، وهو

---

[13] سورة البقرة، الآية:238.

[14] ينظر: الباجي، **المنتقى**، ط1، 245/1.

[15] أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الجهاد، باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة، 43/4، برقم: 2931.

[16] **المصدر السابق**، برقم:: 2931. ومسلم في **صحيحه**، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب التغليظ على تفويت صلاة العصر، 111/2، برقم 627.

[17] أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب مواقيت الصلاة، باب اثم من فاتته صلاة العصر، 115/1، برقم: 552.

[18] أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب التغليظ على تفويت صلاة العصر، 208/2، برقم 830.

[19] أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب مواقيت الصلاة، باب اثم من فاتته صلاة العصر، 115/1، برقم: 552.

[20] سورة البقرة، الآية:238.

[21] ينظر: النووي، **صحيح مسلم بشرح النووي**، ط1، 129/5.

[22] ينظر: ابن قدامة، **المغني**، ط1، 276/1.

الأقرب للصواب، أما ما استدلال الإمام الطاهر رحمه الله على أنها الصبح بقول الله تعالى:ﭽﭒ ﭓ ﭔﭼ[23]، فهو مرجوح لورود الاحتمال عليه، فالقنوت هنا قيل أنه ليس القنوت في صلاة الصبح، فقيل: هو الطاعة. أي قوموا لله مطيعين.

وقيل: القنوت السكوت، كما قال زيد بن أرقم: كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت ﭽﭒ ﭓ ﭔﭼ فأمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام.[24].

أما استدلاله بالثواب الوارد في فضل صلاة الصبح في قوله تعالى: ﭽﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺﭼ[25]، وأيضا كونها عرضةً للتفويت بسبب النوم، فيُجاب عليه بأن الوعيد أيضا قد جاء بالتهاون والتكاسل عن صلاة العصر، وأنها أيضا عرضةٌ للتفويت، وذلك لاشتغال الناس بأعمالهم ومصالحهم، وكذلك هي وقت قيلولة، فيقع فيها ما يقع من التكاسل، وقد ورد الوعيد بتركها في عدة أحاديث، ومنها قوله صلى الله عليه وسلم: «الذي تفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله»[26]

فكل ما سبق يؤكد بأن القول بأنها صلاة العصر هو القول الراجح دليلاً، والأقوى حجة.

والله أعلم وأحكم.

الخاتمة:

من خلال دراسة قول الإمام الطاهر –رحمه–الله ومقارنته بأقوال العلماء، توصل الباحث لنتائج، أهمها:

1–أن الإمام الطاهر–رحمه–الله اعتمد على قول مذهبه في مسألة تعيين الصلاة الوسطى، فقال هي: "الصبح"، وقد استدل بأدلة من سبقه من علماء المالكية في ذلك.

2– أن الخلاف في الصلاة الوسطى هو منحصر بين صلاتي الصبح، والعصر، لما لهم من الأدلة، وهو ما افتقرت إليه بقية الأقوال.

3– من خلال الدراسة اتضح للباحث أن القول الراجح في مسألة الصلاة الوسطى هو القول بأنها "صلاة العصر" وذلك لقوة الأدلة والأحاديث الصحيحة التي اعتمدوا عليها، وما استدل به الامام الطاهر رحمه الله فهو مرجوح، لورود الاحتمال عليه، وبذلك يقوى جانب من استدل بالأحاديث الصحيحة التي لا يرد عليها الاحتمال.

وهذا مجمل الدراسة حول هذه المسألة، وأسأل الله عز وجل أن ينفع بهذا العمل قارئه وكاتبه، وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المصادر والمراجع

1–الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد القرطبي الباجي الأندلسي، **المنتقى**، ط1، (مصر: مطبعة السعادة، 1332هـ).

2– البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيامه، **صحيح البخاري**، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، (د.م: دار طوق النجاة، 1422ه).

3– ابن حجر، احمد بن علي بن حجر العسقلاني، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، د.ط (بيروت: دار المعرفة، 1379ه)

4– الرجراجي، أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي، **مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة زحل مشكلاتها**، ط1، (الرياض: دار ابن حزم، 1428هـ/ 2007م).

5–الرازي، زين الدين ابو عبد الله الحنفي الرازي، **مختار الصحاح**، ط5، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، (بيروت: المكتبة العصرية، 1420).

([23]) سورة البقرة، الآية:238.

([24]) ينظر: النووي، **صحيح مسلم بشرح النووي**، ط1، 129/5.

([25]) سورة الإسراء، الآية:78.

([26]) أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب مواقيت الصلاة، باب اثم من فاتته صلاة العصر، 115/1، برقم: 552.

6- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المشهور بابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، د.ط، (القاهرة: دار الحديث، 1425هـ).

7- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المشهور بابن رشد الحفيد، **البيان والتحصيل**، ط2، تحقيق: محمد حجي وآخرون، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1408هـ)

8-الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، **شرح الزرقاني على موطأ مالك**، ط1، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، (القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، 1424).

9- ابن عاشور، محمد الطاهر بن عاشور، **التحرير والتنوير**، ط4،(تونس: دار سحنون للنشر والتوزيع، 1418هـ، 1997م)

10- ابن عاشور، محمد الطاهر بن عاشور، **كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ**، ط4،(تونس: دار سحنون للنشر والتوزيع، 1332هـ، 2011م)

11- ابن عبد البر، ابو عمر يوسف بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، د.ط، تحقيق: مصطفي أحمد العلوي، (المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1387).

12- عياض، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون السبتي، **إكمال المعلم بفوائد مسلم**، ط1، تحقيق: يحي اسماعيل، (مصر: دار الوفاء للطباعة والنشر، 1419هـ/ 1998م).

13-ابن العربي، محمد بن عبد الله أبي بكر بن العربي المعافري الإشبيلي، **القبس شرح موطأ مالك بن أنس**، ط1، تحقيق: محمد عبد الكريم ولد كريم، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1992م.)

14- ابن قدامة، محمد موفق الدين ابن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي، **المغني**، د.ط، (القاهرة: مكتبة القاهرة، 1388هـ).

15- القرطبي، ابي العباس احمد بن عمر بن ابراهيم القرطبي، **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، ط1، تحقيق: محي الدين مستور وآخرون، (دمشق: در ابن كثير، 1417هـ).

16- اللخمي، أبو حفص علي بن عمر بن سالم اللخمي السكندري المالكي، **رياض الأفهام في شرح عمدة الحكام**، تحقيق: نور الدين طالب، (سوريا: دار النوادر، 1431هـ/ 2010م).

17- مالك، مالك بن أنس بن مالك الأصبحي المدني، **الموطأ**، ط1، (أبوظبي: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، 1425هـ، 2004م).

18- مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري، **صحيح مسلم**، ط1، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت).